

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلّق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تحدد هيئة المتصرفين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتسبون إلى هيئة المتصرفين في وضعية عادية لمارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتسبون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتوالى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يقوم المتصرفون بمهام التأطير والإدارة والخبرة والاستشارة والمراقبة في إدارات الدولة ومصالحها اللامركزية.

وفي هذا الإطار، يمارس المتصرفون تحت سلطة رئيس الإدارة، مهام :

- تصور وتنفيذ وتقدير السياسات العمومية ؛

- تنسيق وتأطير وتنسيق مصالح الإدارات المعنية وتطوير قدراتها التبشيرية ؛

- إعداد البرامج والمخططات التنموية القطاعية ؛

- تأطير الموظفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.

تحدد، عند الاقتضاء، المهام ذات الطابع القطاعي وشروط ممارستها، المسندة للأطر المكونة لهيئة المتصرفين، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من رئيس الإدارة المعنى أو الإطار :

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترندين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجراً شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعادة إعفاؤهم وإما إعادة إمامتهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا يتّسدون إلى الإداره.

ويُعفى المتصرفون من الدرجة الثانية المنبثقون عن المتصرفين من الدرجة الثالثة من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 16

إن المتصرفين من الدرجة الثالثة الذين يلجنون درجة متصرف من الدرجة الثانية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرةً عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة للمتصرفين من الدرجة الثانية الذين يلجنون الدرجة الأولى، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها وذلك في حدود ثلاثة سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المائل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم على التوالي بمثابة السلمين 10 و 11.

ويعاد ترتيب المتصرفين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية وعن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم في الرتبة العددية التي تقل مباشرةً عن رتبهم.

المادة 10

يتم التعيين في درجة متصرف من الدرجة الأولى بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المتصرفين من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجتي متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتقى الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجة متصرف من الدرجة الأولى مباشرةً كل ثلاثة سنوات.

المادة 12

يمكن أن يعين في منصب متصرف عام، المتصرفون من الدرجة الأولى الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة للمتصرفين من الدرجة الأولى.

ويتم التعيين باقتراح من السلطة الحكومية المعنية بالأمر وفقاً للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلاً للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في منصب متصرف عام أو في درجة أو إطار آخر من إطار الإدارة.

باب الثالث**مقتضيات عامة****المادة 13**

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 8 و 9 من هذا المرسوم في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة 14

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 15

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادتين 8 و 9 (2.1) أعلاه متصرفين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعدقضاء سنة كاملة من التمرين قبلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

التجارة والصناعة ومراقبو المحافظة على الأموال العقارية ومفتشو الشبيبة والرياضة ومفتشو الصيد البحري والللاحة التجارية والنفسانيون المساعدون والمتصروفون المتقىدون ومفتشو الطاقة والمعادن ومفتشو الصناعة التقليدية ومحظوظ الآثار التاريخية والواقع المساعدون ومحظوظ المتاحف المساعدون ومحظوظ الفزانات والمستدات المساعدون ورؤساء الأركان والمفتشون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وال محللون ورؤساء الميناء.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة الموظفون المرسومون والمتربون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية :

المتصروفون والإعلاميون المختصون ومفتشو الحالة المدنية الإقليميون والمفتشون الإقليميون للاتصالات والمراقبون الإقليميون للأسعار والمفتشون الإقليميون للمالية والمفتشون الإقليميون للسياحة والمفتشون الإقليميون للتجارة والصناعة والمحافظون على الأموال العقارية والرهون والمفتشون القسميون للشبيبة والرياضة ومتصرفو الشؤون البحرية والنفسانيون والمتصروفون الإقليميون للصحة والمفتشون الإقليميون للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية ومحظوظ الآثار التاريخية والواقع ومحظوظ المتاحف ومحظوظ الفزانات والمستدات ورؤساء قلم التحرير والمفتشون الممتازون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتصروفون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وال محللون المنظمون ومقدمو الميناء والمساعدون العلميون باليه والغابات.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية الموظفون المرسومون والمتربون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى :

المتصروفون الممتازون والإعلاميون الممتازون والمفتشون الإقليميون الرؤساء للحالة المدنية والمفتشون الإقليميون الرؤساء للاتصالات والمراقبون الإقليميون الرؤساء للأسعار والمفتشون الإقليميون الرؤساء للمالية والمفتشون الإقليميون الرؤساء للسياحة والمفتشون الرؤساء للتجارة والصناعة والمحافظون الممتازون على الأموال العقارية والرهون والمفتشون القسميون الرؤساء للشبيبة والرياضة والمتصروفون الممتازون بالشؤون البحرية والنفسانيون الممتازون والمتصروفون الإقليميون

ويعاد ترتيب المتصروفين من الدرجة الثانية المتبقيين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الرقم الاستدلالي	متصرف من الدرجة الثالثة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	متصرف من الدرجة الثانية أو إطار
الرابعة	472	402	الخامسة
الخامسة	509	428	السادسة
السادسة	542	456	السابعة
السابعة	574	484	الثانية
الثانية	606	512	الثالثة
الثالثة	639	564	الأولى
الأولى			الرابعة

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 17

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) المشار إليها أعلاه.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، يعتبر، حسب الحال، المتصرف من الدرجة الثالثة والمتصرف من الدرجة الثانية والمتصرف من الدرجة الأولى على التوالي بمثابة متصرف مساعد ومتصرف ومتصرف ممتاز أو السلم 10 والسلم 11 وخارج السلم.

الباب الخامس

الإسماج في الدرجات المخصوصة عليها في المادة 4

المادة 18

يدمج المتصرفون المساعدون والمتصروفون والمتصروفون الممتازون والأطر والدرجات المماثلة، المتربون والمرسومون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المبينة في المادة 4 أعلاه، وذلك طبقاً للمواد 19 و 20 و 21 بعده.

المادة 19

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة :

المتصروفون المساعدون والإعلاميون ومفتشو الحالة المدنية ومفتشو الاتصالات ومراقبو الأسعار ومفتشو المالية ومفتشو السياحة ومفتشو

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الاتصالات ومفتشي الاتصالات الإقليميين ومفتشي الاتصالات الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.79.477 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية؛
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار والمراقبين الإقليميين للأسعار والمراقبين الإقليميين الرؤساء للأسعار الواردة في المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبة الأسعار التابعة لوزارة الداخلية؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية؛
- المقتضيات المتعلقة بمفتشي السياحة والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الإقليميين والمفتشين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي المحافظة على الأموال العقارية والمحافظين على الأموال العقارية والرهون والمحافظين المتأذون على الأموال العقارية والرهون الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين القسميين والمفتشين القسميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة؛
- المقتضيات المتعلقة بمفتشي البحرية التجارية والصيد البحري والمتصرفين بالشؤون البحرية والمتصرفين المتأذون بالشؤون البحرية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية؛

المتأذون للصحة والمفتشون الإقليميون الرؤساء للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المتأذون ومحافظو المتحف المتأذون ومحافظو الخزانات والمستندات المتأذون ورؤساء قلم التحرير المتأذون والمفتشون المتأذون الرؤساء للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتصرفون المتأذون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وال محللون المنظمون المتأذون ومقدمو المبناه الرؤساء والمساعدون العلميون المتأذون للمياه والغابات.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والتمرنون المتأذون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لأنوتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 22

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و 20 و 21 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعد بالخدمات المؤدلة بصفة متصرف مساعد ومتصرف ومتصرف ممتاز أو في إحدى الأطر أو الدرجات المماثلة المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية ومتصرف من الدرجة الأولى.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

باب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 23

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقتضيات المتعلقة بالمتصرفين المساعدين والمتصرفين والمتصرفين المتأذين الواردة في المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركون بين الوزارات :

- المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الحالة المدنية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 2 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية :

المادة 24

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويستند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدّعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المترتبة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجراً شهرية ويتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترتبين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة :

- المقتضيات المتعلقة بالنفسانيين المساعدين والنفسانيين والنفسانيين المترافقين المقصودين والمترافقين الإقليميين والمترافقين الإقليميين المترافقين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية :

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن :

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الصناعة التقليدية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

- المقتضيات المتعلقة بمحافظي الآثار التاريخية والموقع المساعدین ومحافظي الآثار التاريخية والموقع ومحافظي الآثار التاريخية والموقع المترافقين ومحافظي المتاحف المساعدين ومحافظي المتاحف ومحافظي المتاحف المترافقين ومحافظي الفرزات والمستندات المساعدين ومحافظي الخزانات والمستندات ومحافظي الخزانات والمستندات المترافقين الواردة في المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية :

- المقتضيات المتعلقة برؤساء الأركان ورؤساء قلم التحرير ورؤساء قلم التحرير المترافقين الواردة في المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الإعلام :

- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين المترافقين والمفتشين المترافقين الرؤساء والمترافقين والمترافقين المترافقين الواردة في المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربى الآخر 1405 (18 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

- المقتضيات المتعلقة برؤساء الميناء ومقدمو الميناء ومقدمو الميناء الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.83.44 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز :

- المقتضيات المتعلقة بالمساعدين العلميين والمساعدين العلميين المترافقين الواردة في المرسوم رقم 2.93.844 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين للمياه والغابات.

- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة :

- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين :

- تقديم المساعدة والدعم التقني للمسؤولين عن المصالح الإدارية :

- تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعينين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاماً آخر باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

تشتمل هيئة المساعدين التقنيين على الدرجات التالية :

- مساعد تقني من الدرجة الرابعة :

- مساعد تقني من الدرجة الثالثة :

- مساعد تقني من الدرجة الثانية :

- مساعد تقني من الدرجة الأولى.

المادة 5

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 137

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 141

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 150

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 157

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 165

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 174

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 183

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 192

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 201

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 220

المادة 6

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 151

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 161

- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 173

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 185

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 197

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 209

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 222

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار :

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.10.062 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتسبين إلى الدرجات المرتبة في سالم الأجر من 1 إلى 4 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعده 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مختصرات تمهيدية

المادة الأولى

تحدد هيئة المساعدين التقنيين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتسبون إلى هيئة المساعدين التقنيين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتسبون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المساعدون التقنيون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية :

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة :

- جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية
الضرورية لحسن سير المصلحة :

- إحدى الشهادات أو дипломات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) المشار إليه أعلاه.
ويمكن أن تكون المبارة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 10

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تم الترقية في الرتبة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

باب الثالث

مقتضيات حامة

المادة 14

تفتح المبارة المنصوص عليها في المادة 9 في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو المكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، شروط وإجراءات وبرامج المبارة وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 236
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 249
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 262
المادة 7

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 177
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 193
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 208
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 225
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 242
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 260
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 277
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 291
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 305
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 318
المادة 8

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373
المادة 9

باب الثاني التوظيف والترقى

يوظف المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مبارة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني :

الباب الخامس

الإسماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 19

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسومون والمتربون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتسبون إلى درجات : مسير آلة ومساعد تقني من الصنف الثاني ومسير الأشغال بوزارة الداخلية وعنون تقني للمالية ومسير أوراش للتجهيز ورقيب بحري للتجهيز وعنون تقني للفلاحة وممرض بيطري متخصص للفلاحة وعنون تقني للمياه والغابات وفارس من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومسير أوراش للنقل وحارس بحري للبحرية التجارية وعنون الاستغلال للبريد والمواصلات.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسومون والمتربون المنتسبون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بماليّة والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة الموظفون المرسومون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتسبون إلى درجات : مسير آلة ممتاز ومساعد تقني من الصنف الأول ومسير الأشغال ممتاز للداخلية ورسم للداخلية وعنون تقني ممتاز للمالية ومسير أوراش ممتاز للتجهيز وعنون تقني ممتاز للفلاحة وعنون تقني ممتاز للمياه والغابات وفارس ممتاز من الطبقة الثانية للمياه والغابات ومسير أوراش ممتاز للنقل ومراقب للنقل والسير على الطرق للنقل وحارس بحري ممتاز للبحرية التجارية وعنون تقني للطاقة والمعادن وعنون تقني للتجارة والصناعة وعنون تقني للصناعة التقليدية.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة الموظفون المرسومون والمتربون، المنتسبون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بماليّة والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية الموظفون المرسومون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتسبون إلى درجات : عريف ومساعد تقني خارج الصنف ورسم واضح المشاريع للداخلية ومراقب بحري للتجهيز ومحضر بالمخبر للفلاحة وفارس ممتاز من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومراقب ممتاز للنقل والسير على الطرق للنقل ومراقب الملاحة التجارية والصيد البحري ومحضر بالمخبر للطاقة والمعادن.

المادة 16

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادة 9 أعلاه متربين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التربين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انتصارهم سنة التربين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 17

يعين المساعدون التقنيون الذين يلجنون، تطبيقاً للمواد 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجنون درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة بمثابة سلم الأجر 5.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركون بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه:

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى بمثابة سالم الأجر 5 و 6 و 7 و 8.

- المقضيات المتعلقة بدرجات مسير الأشغال ومسير الأشغال ممتاز ورسم ورسم واضح المشاريع الواردة في المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية :
- المقضيات المتعلقة بدرجتي عون تقني وعون تقني ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعده 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية :
- المقضيات المتعلقة بدرجات مسير الأوراش ومسير أوراش ممتاز ورقيب بحري ورقيب بحري ممتاز وعنون تقني ومراقب بحري الواردة في المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز :
- المقضيات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وممرض بيطري مختص ومحضر بالمخبر ومحضر ممتاز بالمخبر الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعده 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي :
- المقضيات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وفارس من الطبقة الأولى وفارس ممتاز من الطبقة الثانية وفارس ممتاز من الطبقة الأولى الواردة في المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين باللياه والغابات :
- المقضيات المتعلقة بدرجات مسير أوراش ومسير أوراش ممتاز ومراقب النقل والسير على الطرق ومراقب ممتاز للسير على الطرق الواردة في المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مسيري الأوراش ومراقبى النقل والسير على الطرق التابعة لوزارة النقل :
- المقضيات المتعلقة بدرجات حارس بحري وحارس بحري ممتاز ومراقب البحرية التجارية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية :
- المقضيات المتعلقة بدرجات عون تقني ومحضر بالمخبر ومحضر ممتاز بالمخبر الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن :
- المقضيات المتعلقة بدرجة عون تقني الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة :

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، الموظفون المرسمون والمتربون المنتسبون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لأنيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 22

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتسبون إلى درجات : مساعد تقني خارج الصنف ممتاز ومحضر ممتاز بالمخبر للفلاحة ومحضر ممتاز للطاقة والمعادن.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، الموظفون المرسمون والمتربون المنتسبون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لأنيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية .

المادة 23

يحتفظ الموظفون الدائمون بمقتضى المواد 19 و 20 و 21 و 22 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 و 22 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مساعد تقني من الدرجة الرابعة ومساعد تقني من الدرجة الثالثة ومساعد تقني من الدرجة الثانية ومساعد تقني من الدرجة الأولى.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 24

ينسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقضيات المتعلقة بدرجات مسيرة آلة ومسير آلة ممتاز وعريف الواردة في المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

- المقضيات المتعلقة بدرجات مساعد تقني من الصنف الثاني ومساعد تقني من الصنف الأول ومساعد تقني خارج الصنف ومساعد تقني خارج الصنف ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترددين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.062 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المترددين إلى الدرجات المرتبة في سالم الأجر من 1 إلى 4؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات تمهيدية
المادة الأولى

تحدد هيئة المساعدين الإداريين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتدون إلى هيئة المساعدين الإداريين في وضعية عادية لمارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها. ويُخضع الموظفون المنتدون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- المقتضيات المتعلقة بدرجة عن تقني بوزارة الصناعة التقليدية الواردية في المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية؛

- المقتضيات المتعلقة بدرجة عن الاستغلال بوزارة البريد والمواصلات الواردية في المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربى الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 25

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011 ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجراً شهرياً وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتنميته؛

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 185 :
 - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 197 :
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 209 :
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 222 :
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 236 :
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 249 :
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 262 .
- المادة 7

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 177 :
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 193 :
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 208 :
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 225 :
 - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 242 :
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 260 :
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 277 :
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 291 :
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 305 :
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 318 .
- المادة 8

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 241 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373 .

المادة 3

يتولى المساعدون الإداريون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية :

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة ؛

ـ جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق المستندات الإدارية
الضرورية لحسن سير المصلحة ؛

ـ تنظيم وتبيير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية
المختلفة ؛

- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين ؛

ـ تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعينين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة
العوممية مهاماً آخر باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

تشتمل هيئة المساعدين الإداريين على الدرجات التالية :

- مساعد إداري من الدرجة الرابعة ؛
- مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛
- مساعد إداري من الدرجة الثانية ؛
- مساعد إداري من الدرجة الأولى.

المادة 5

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 137 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 141 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 150 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 157 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 165 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 174 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 183 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 192 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 201 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 220 .

المادة 6

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 151 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 161 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 173 :

الباب الثالث

متضيّقات مأمة

المادة 14

تفتح الم巴رتان المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 (1) في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج الم巴رتين وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 16

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادتين 9 و 10 (1) أعلاه متربين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التربين قبل التمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انتهاء سنة التربين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 17

يعين المساعدين الإداريين الذين يلجنون، تطبيقاً للمواد 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، متضيّقات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق متضيّقات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة ودرجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة، على التوالي بمثابة سلمي الأجر 5 و 6.

الباب الثاني

التوظيف والترقى

المادة 9

يوظف المساعدين الإداريون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمتضيّقات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 10

يوظف ويعين المساعدين الإداريون من الدرجة الثالثة :

1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة البакلوريا ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمتضيّقات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المساعدين الإداريون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يعين المساعدين الإداريون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تم الترقية في الرتبة طبقاً لمتضيّقات المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 21

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المادتين 19 و 20 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويعد بالخدمات المؤدلة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مساعد إداري من الدرجة الرابعة ومساعد إداري من الدرجة الثالثة. يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 22

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقاضيات المتعلقة بدرجتي كاتب وكاتب ممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات :

- المقاضيات المتعلقة بدرجتي مراقب الاتصال ومراقب الاتصال الممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 أبريل 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية :

- المقاضيات المتعلقة بدرجتي مقتضى مساعد ومقتصد مساعد ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية :

- المقاضيات المتعلقة بدرجتي عن الاستقبال ومنشط الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة :

- المقاضيات المتعلقة بدرجتي حارس من الدرجة الأولى وحارس ممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.96.72 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة حراس المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات :

- المقاضيات المتعلقة بدرجة مرشد الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى بمثابة سالم الأجر 5 و 6 و 7 و 8.

الباب الخامس

الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 19

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسمنون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : كاتب ومراقب الاتصال ومقتصد مساعد وعون الاستقبال وحارس من الدرجة الأولى.

كما يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسمنون والمتربون، المنتمون إلى الأطر والدرجات الماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمنون والمتربون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : كاتب ممتاز ومراقب الاتصال ومقتصد مساعد ممتاز ومنشط وحارس ممتاز ومرشد الشبيبة والرياضة.

كما يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمنون والمتربون المنتمون إلى الأطر والدرجات الماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطورة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطورة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار :

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعده 1431 (16 أكتوبر 2010) :

رسم ما يلي :

الباب الأول

متضييات تمثيلية

المادة الأولى

تحدد هيئة المحررين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المحررين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي ينتمون إليها، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المحررون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام الأساسية التالية :

- القيام بالأعمال المتعلقة بالتحرير الإداري ؛
- إعداد وإنجاز المشاريع ذات الطابع الإداري المعهود بها إليهم ؛

المادة 23

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويستند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العثماني.

مرسوم رقم 2.10.454 صادر في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الفاصم بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترندين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجر موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجراً شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة :

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 361 :
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 382 :
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 404 :
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 438 .
- المادة 7

تشتمل درجة محرر من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 275 :
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 300 :
 - الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 326 :
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 351 :
 - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 377 :
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 402 :
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 428 :
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 456 :
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 484 :
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 512 :
 - الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي : 564 .
- المادة 8

تشتمل درجة محرر من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 336 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 369 :
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 403 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 436 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 472 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 509 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 542 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 574 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 606 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 639 :
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي : 675 :
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي : 690 :
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي : 704 .

- مراقبة واستلام جميع الأعمال المتعلقة ب مجالات تخصصاتهم :
- تنظيم وإدارة العمل المعهود به إليهم :
- الإشراف على سير وتنفيذ الأعمال المستندة إلى الموظفين العاملين تحت سلطتهم وتنسيق نشاطهم :
- تأطير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم :
- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعينين بها.

يمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاماً أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

- تشتمل هيئة المحررين على الدرجات التالية :
- محرر من الدرجة الرابعة :
- محرر من الدرجة الثالثة :
- محرر من الدرجة الثانية :
- محرر من الدرجة الأولى.

المادة 5

- تشتمل درجة محرر من الدرجة الرابعة على الرتب التالية :
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224 :
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 241 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373 .

المادة 6

- تشتمل درجة محرر من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :
- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 235 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 253 :
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 274 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 296 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 317 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 339 :

الباب الثالث**مقتضيات عامة**

المادة 14

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 9، في وجه المرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية .

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحیحها لأجل التقادم دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج المباراة وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 16

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادة 9 أعلاه متمنين، ولا يجوز ترسيئهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيئهم بعد انتصارهم سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 17

يعين المحررون الذين يلجنون، تطبيقاً للمواد 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه درجة الرابعة، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة محرر من الدرجة الرابعة بمثابة سلم الأجر 8.

الباب الثاني**التوظيف والترقى**

المادة 9

يوظف المحررون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 10

يعين المحررون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المحررين من الدرجة الرابعة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المحررون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المحررين من الدرجة الثالثة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه ؛

المادة 12

يعين المحررون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المحررين من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تم الترقية في الرتبة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر من درجة محرر من الدرجة الأولى كل ثلاثة سنوات.

المادة 20

يدمج في درجة محرر من الدرجة الثالثة الموظفون المرسومون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتهون إلى درجات :

محرر ممتاز ومفتش مساعد ممتاز للاتصالات ومراقب الأسعار المساعد الممتاز ومقتصد ممتاز ومفتش مساعد ممتاز للمالية ومفتش مساعد ممتاز للتجارة والصناعة ومراقب مساعد ممتاز للمحافظة على الأموال العقارية ومفتش مساعد ممتاز للطاقة والمعادن وواضع الخرائط الممتاز للطاقة والمعادن ومفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري ومفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية ومنشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية وملازم الميناء أول ومربي رئيس للشبيبة والرياضة ومساعد المتاحف ممتاز ومساعد الخزانات والمستندات ممتاز ومنشط من الدرجة الثانية ومراقب للسياحة.

كما يدمج في درجة محرر من الدرجة الثالثة، الموظفون المرسومون والمتربون المنتهون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يدمج في درجة محرر من الدرجة الثانية المنشطون من الدرجة الأولى.

كما يدمج في درجة محرر من الدرجة الثانية، الموظفون المرسومون والمتربون المنتهون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 22

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و 20 و 21 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 أعلاه كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة محرر من الدرجة الرابعة ومحرر من الدرجة الثالثة ومحرر من الدرجة الثانية.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركون بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سالم الأجر 8 و 9 و 10 و 11.

الباب الخامس

الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 19

يدمج في درجة محرر من الدرجة الرابعة الموظفون المرسومون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتهون إلى درجات :

محرر ومفتش مساعد للاتصالات ومراقب الأسعار مساعد ومقتصد ومفتش مساعد للمالية ومفتش مساعد للتجارة والصناعة ومراقب مساعد للمحافظة على الأموال العقارية ومفتش مساعد للطاقة والمعادن وواضع الخرائط للطاقة والمعادن ومفتش مساعد للملاحة التجارية والصيد البحري ومفتش مساعد للصناعة التقليدية ومنشط في الشؤون الاجتماعية وملازم الميناء ومربي للشبيبة والرياضة ومساعد المتاحف ومساعد الخزانات والمستندات ومنشط من الدرجة الثالثة.

كما يدمج في درجة محرر من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسومون والمتربون المنتهون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين للبحرية التجارية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية :
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين والنشطين والنشطين الممتازين في الشؤون الاجتماعية الواردة في المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :
- المقتضيات المتعلقة بملزمي البناء وملزمي البناء الأولين الواردة في المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز :
- المقتضيات المتعلقة بالمربيين والمربيين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة :
- المقتضيات المتعلقة بمساعدي المتحف ومساعدي المتحف الممتازين ومساعدي الخزانات والمستندات ومساعدي الخزانات والمستندات الممتازين والنشطين من الدرجة الثالثة والنشطين من الدرجة الثانية والنشطين من الدرجة الأولى الواردة في المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية :
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي السياحة الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة.

المادة 24

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويستند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقيعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 23

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقتضيات المتعلقة بالمحررين والمحررين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية :
- المقتضيات المتعلقة بعفتشي الاتصالات المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 أبريل 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية :
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار المساعدين ومراقبي الأسعار المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبة الأسعار التابعة لوزارة الداخلية :
- المقتضيات المتعلقة بالمقتصدين والمقتصدين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية :
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية :
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة :
- المقتضيات المتعلقة بالمراقبين المساعدين والمراقبين المساعدين الممتازين للمحافظة على الأموال العقارية الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي :

- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين للطاقة والمعادن وواضعي الخرائط وواضعي الخرائط الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن :

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

